

في الارث بلان في لواقر اجدا بنى ميت له

على اخرون يقبض ابيه نصف فلا شئ له وا

وينصف ملاقة كتاب الدعوى

هي اجبار بنى له على غيره والمدعى من لا يجزى

للقتل والمدعى عليه من يجزى وهو انما تصح بذا

شئ علم بنى وقدره وانما في يد المدعى عليه

وفي المنقول يزيد غير حتى وفي العقار اثبت البند

لا يثبت اليد الا بحجة او علم الضرر ومطالبة

واجضاره ان يكن لبشير اليه المدعى بنى

ومحالف وذكر قيمة ان تعذر وهي ودون

او ثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

الى الجدة واذا صحت سأل العقار فخصم عنها

فان اقر او نكر وسأل المدعى بنى فاقام

قضى عليه ان لم يقر حلفه ان عليه خصمه وان نكل مرة او سكت بلا آفة